

شرح المقنع(34)-كتاب الطهارة(63)(باب الغسل)7(صفة

الغسل)3)-الثلاثاء 2441-3-42هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم السلام عليكم هذا الشيخ هيكون بنفس الطبع نفس طبعت ابن تركي يوجد تصميم عند عالم الكتب بمثل ذاك اللي عندهم مثل ذلك يا نعمة ثم الوزارة نفسها الى انا بمنته - 00:00:00

تلقي اذا عند عالم الكتب لوحده لأن اللي عندي لونه ابيض مهوب زين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته استغفر السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:01:52

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد ما زال الكلام بصفة الغسل بالظرف الثاني منه وهو المجزي وقفنا على قوله ويتوضا بالمد ويغتسل بالصاع وهذا ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام - 00:02:52

ثم قال بعد ذلك فان اسبغ بدونهما اجزاً فان اسبغ بدونهما بدون الصاع في الغسل وبدون المد في الوضوء اجزاً يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع بعض الناس عنده قدرة ان يوفر - 00:03:38

قدرة على التوفير وبعض الناس لا يستطيع هذا التوفير بما دون المد والصاع شريطة ان يدخل في مسمى الغسل والوضوء ولا يتجاوز ذلك الى ان يكون مسحا وان كان مسحا لم يجزي - 00:04:16

لابد ان يكون غسلا ولابد ان يكون وضوءا والمسح لا يسمى غسل وكذلك في الوضوء لا يسمى وضوء السماء مسح فان استطاع ان يجعل الماء يتربدد على العضو بما دون المد والصاع - 00:04:45

اجزاً هو الذي مشى عليه المؤلف وبعض العلماء يقول لا يجزئ قل من المد والصاع كانه يرون استحالة تردد الماء بما دون المد في الوضوء وبما دون الصاع في الغسل - 00:05:15

وما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ولا بأس بالزيادة اليسيرة التي لا تخرج الى حد الاسراف توظأوا بالصاع الى خمسة امداد جاء ذلك عنه عليه الصلاة والسلام - 00:05:39

وعلى كل حال المرد في ذلك الى دخول الغسل في مسمى الغسل بان يتربدد الماء على العضو ودخول الوضوء في مسمى الوضوء حيث يتربدد الماء على الوضوء في خير ما يغرس ما يمسح كالرأس مثلا - 00:06:12

على كل حال ضابط الامر فيه صعوبة الا لمن تحري ودقق ووفق لي ذلك والا فكثير من الناس ما يكفيه الصاع للوضوء ولا يكفيه اصنع للغسل لا سيما مع وجود - 00:06:39

هذه الالات التي تعين على الاسراف في الماء وتذيره لانه اللي بيتوضا منهم لا احزن البزبوز كل ما نقط نقطه صكوه والا فانا اعرف شخص من المشايخ توفي رحمة الله عليه - 00:07:07

يأتي الى مثل هذه فيذهب الى حوض الشجر ويجعلها ت نقط نقطا عنده قدرة وسعة صدر عجيبة ويبقى اكثر من نصفها في الوضوء والذي نزل ما ذهب سدى في حوض الشجر؟ في حوض الشجر - 00:07:32

رحمة الله علينا وعليه وحضرت من المشايخ الكبار من يغسل العضو حدود عشر مرات حدود عشر مرات وشيخ من من الجلة قلت له ترى السنة ثلاثة قال انا كيف ما ادري انا اسبغت ولا لا - 00:08:03

والثاني مبصر وقلت له قال والله وسواس هذا يا شيخ قال لا احتياط وذكر عن الحافظ العراقي ومن دقيق العيد انهم يكثرون منصب

الماء على الاعضاء ويقول المترجمون ان هذا ليس من باب - 00:08:33
الاسراف وانما هو من باب الاحتياط احتياطي تعدد السنة كما قال شيخ الاسلام اذا ادى الى ارتكاب محظوظ او ترك مأمور فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط والمسألة استدراج رأينا من طلاب العلم المجيدين وهم شباب يمكتون الوقت الطويل عن - 00:08:58
عند المغافل طيب انت طالب علم وتعرف ما جاء من النصوص وتستطيع انت ان تغالب الشيطان وتقهقه هو استدراج اذا بدأ الانسان مع الشيطان واستدرجه واستمر معه ولم يغاليه ولم يتعد بالله منه - 00:09:34
ومن شره ان ذكرى عن امرأة انها تكثر من صب الماء وهذا كثير في النساء. والوسواس في النساء اللواتي عندهن احتياط للدين مع الجهل هذا ديدنهم وعجزوا تكثر من صب الماء - 00:10:00
تجيب آآاناء كبير صفرية وتوضأ كل ولده حرام عليهتis هذا اسراف قالت انت ما تدربي قال اروح مثل الشيخ فلان من المشايخ المشهورين وتشوفين وشلون يتوضأ ومن توظأ على بالمد او اقل من المدة - 00:10:32
الولد انبسط قال ان شاء الله تبكي توب مش كان ردها المشكلة الصلوات اللي صليتها خلفه وش حكمه فالانسان اذا استدرجه الشيطان استمر معه وطاووه ما له وقد حصل الى ترك الصلاة. وقد حصل - 00:10:56
يأتي والساعة الثامنة صباحا في فصل الشتاء يقول ما بعد صلیت العشاء كمل صلاة العشاء تلطفعش تلتاشر ساعة قلت وشلون؟ قال عجزت اذا كبرت رجعت اذا توپات نكست اذا لمست الدورة قلت انتقض وضوئي اذا - 00:11:32
نسأل الله العافية. نسأل الله السلامة. هذا قريب من الجنون قلت اذا استمررت على هذه الحالة يبكي يفتيك من يفتيك انك لا تصلي كان انا مجنون قلت والله ما انت بعيد ايش مجنون - 00:12:09
قلتها لكم مرارا واحد جا لي بالمسجد وصلیت به كصلبي وانا صلي به يوم كبرت وانا اجلس نسأل الله العافية ما في مناسبة ولا فيه باعث ولا سبب لترك جلست - 00:12:26
قال والله يا عم حنا انا نصلی المغرب وقدامي ثلاثة اجزاء من القرآن مكتوب عليها العشر الاخير ظنيت اني اصلی على خير التمسمت على النية النجد يسمون العشاء الخير وفي الطلاق - 00:12:46
عجائب جاء واحد كنا بسألك عن طلاق قلت تفضل كان انا في مع الاسف انه مدرس في اخر الفصل يقل الطلاب فقلت لزميلي في الفصل الثاني يوم ما تجيئ طلابك ولا اعطيك طلابي. قال بصرك - 00:13:12
اه جلاله الاسرة تطلق مرتين ما ادرني انا وش انا قلت شي شي جنون حقيقة نسأل الله العافية فالوصية ان يغالب الشيطان في اول الامر. ولا يمكن من الاستمرار - 00:13:37
هذا العلاج تعوز بالله من الشيطان والنفس عن اليسار ثلثا يعين باذن الله وعلى كل حال الاسراف وجاء في الخبر وان كان ضعيفا لا تصرف ولو كنت على نهر جاري - 00:14:00
حديث ضعيف لكن معناه صحيح الاسراف جاء النهي عنه في نصوص في هذا الموضوع وفي غيره فان اسبغ بدونهما اجزاء وقيل لا يجزئ وقيل لا يجوز رواية بالمذهب نعم وعدم الاجزاء رواية في المذهب لكن اللي اعتمد المؤلف - 00:14:24
انه يجزئ بدون المد والصاع والظابط تحقق المسمى من الفسل والوضعه فإذا تحقق المسمى اجزاء اذا لم يتحقق لم يكتب بعض الناس يكثر من الماء ولا يتحقق المسمى فمثل هذا في هذه الحالة - 00:14:57
مثل هذا في هذه الحالة يجزئ ولا ما يجزئ لا يجزي وشو قالوا بعدم لا لا لو حنفل لو عساي يكفي تجربت على من ايه توپا مرة مرتين مرتين وثلاثة - 00:15:33
لكن ثلثا ثلثا هل يكفيه مد في الوضوء ها شنو ما يكفي اذا لا بد ان يزيد على المد ويزيد على الصاع في الغسل هل هذا مراد ولا ما حكم الزيادة على المد والصاع؟ بغض النظر عن الاعداد - 00:16:18
هذا بيغسل واحظر مد وزاد عليه وهذا يبكي يتوضأ واحضر وزاد عليه وذاك بيغسل ويحضر صاعا وزاد عليه ان نقول ان هذا اسراف والاسر ان هذا حد فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:46

فيتبني على مسألة الفعل له الا ليس له دلالته لا عموم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم لا بالمد ولا بالصلة انما فعله ما امر به. لكن في وظعنا الحالي مع وجود هذه - [00:17:12](#)

التيسيرات للحصول على الماء وسهولة استعمال الماء اذا قلت لا يجوز الزيادة. حرج كبير بينما لما كان في السابق الناس يخرجون باواناتهم الى البراري والخفار يحذرون الماء يعرفون قدره - [00:17:35](#)

يعرفون قدر ما فيحافظون عليه لكن الان الله المستعان وعلى كل حال على المسلم ان يكون مقتديا متوازنا لان الاستعمال المواتير هذه يصعب ضبطه فيحرص الانسان الا يزيد على ما يحتاج اليه - [00:18:04](#)

كلف الناس قياس بالمدة الصايرة وقعوا في الحرج الا ما نقدر شيخ مع وجود بالطرق الحديثة استعمال الحرج والقياس بالبندق اذا لم يتوضأ الانسان في اداء فلن ينضبط امره لأنك في الشتاء - [00:18:40](#)

تبني تنتظركم بين يجيء الحار من الماء ثلج الشتا اوله صر بارز جدا فتنتظركم الى ان يبدأ الماء فاما ان تحظر ادائكم وتترك البارد نعم ينخلط مع الحار فيحصل لك من المجموع من الحار والبارد ماء متوسط - [00:19:11](#)

واما في بالنسبة للمواشير هذه صعب احسن الله اليك رسالة والوضع هذه الطرق حتى لو احضر ادائكم واراد ان يستعمل يشق عليه ذلك لن يحسن الاستعمال هو الاشكال في الشيء اذا كثرا رخص - [00:19:42](#)

اذا كثرا رخص مكانة النساء سابقا تخرج ومعها ادائهم في منتصف الليل لتحظر الماء من من خارج البلد وهذا موجود يعني الاصل ان اللي يحضر الماء الرجل لكن المسؤوليات موزعة بينهم - [00:20:11](#)

والمرأة تخرج لتحظر الماء ويخرج مجموعة من النساء اه دفعه واحدة يحضرون الماء لا يقول قائل ان الحاجة اليهنها ايش تقول يا شيخ محمد المشتركة حاجة مشتركة لكن هو يتبع بامور اخرى - [00:20:43](#)

من سبع ايها لكن فهو بسبعين من سنة ما يجيئ كثير لانه ما حدد اه على كل حال انهم مفهمون اه ولو كنت على مثل يعني مثلا مم. هل - [00:21:19](#)

تنسحب على جميع الولائم اذا ادلة عدم التكلف العرس مثلا نسحبها على جميع يوم به كيف مسألة؟ مسألة اقتصاد واسراف فالاسراف منهى عنه في جميع الحالات والاقتصاد مطلوب وكل انسان بحسبه - [00:22:03](#)

كل انسان بحسبه ما يكلف زيد الذي عاش في بلد كذا او عاش في ظرف كذا على عمره الذي عاش في ظرف مختلف عنه والعادات محكمة توظأ بثلثي الموت. نعم - [00:22:32](#)

واغتسل بصاع الى خمسة امداد في الزيادة فالشيء اليسيير ما يلتفت اليه الشيء اليسيير ما يلتفت اليه وهذه المسألة مسألة الاصل فيها معالجة الاسراف يدخل الماء في عينه حتى عمى - [00:23:03](#)

ايها معروفة عن ابن عمر وهذا من احتياطاته التي لم يوفق عليها رضي الله عنه وارضاها واذا اغتسل ينوي الطهارتين اجزأ عنهم الكبri والصغرى وحينئذ تدخل الصغرى في الكبri وعنها لا يجزئه حتى يتوضأ عنها - [00:23:40](#)

وعنه يعني عن الامام احمد لا يجزئ الغسل عن الوضوء لان موجب الوضوء غير موجب الغسل فعلى هذا يتوضأ وهذا وصف غسله عليه الصلاة والسلام. انه يتوضأ قبل ان يغتسل - [00:24:15](#)

ولا حفظ عنه مرة انه اغتسل بدون وضوء ولكن الاية وان كنتم جنبا فاطهروا والغسل لا شك انه مطهر ولم يأتي بذلك اكثرا من هذا وعنها يعني عن الامام احمد لا يجزئه حتى يتوضأ عنها - [00:24:45](#)

ها عنهم هي توضأ عن السنين الحدث الاكبر لا ينقض الوضوء الرواية على هذه الرواية نعم وشو حتى يتوضأ فقط من اللي عرف موقع القواعد لابن رجب هم - [00:25:19](#)

تعرفوه لونها ازرق مثل هذا موقعه في وسط الدواليب لا هو بالاول ولا بالثاني يمكن بالثالث في الدرج قبل الاخير وش قال الشارع عن الروايات عنهم اقرأ المتن المطبوع عندك - [00:26:03](#)

ثم اقرأ كلام الشيخ نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى واذا اغتسل

فينوي الطهارتين يجزى عنهم وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ عنهم - 00:26:48

سمعت قال الشارح رحمه الله ظاهر المذهب انه يجزئه الغسل عن الطهارتين اذا نواهما نص عليه احمد وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ قبل الغسل او بعده. وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه - 00:27:08

وسلم فعل ذلك ولان الجنابة والحدث وجدا منه فوجب لهم الطهارتان كما لو كانوا منفردين ووجه الاولى قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله ولا جنبا الا عابري سبيلا - 00:27:29

حتى تغسلوا جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة. وقد حصل نعم فإذا اغتسل يجب الا يمنع منها. ولانهما عبادتان من جنس فدخلت الصغرى في الكبرى في في الافعال دون النية كالحج والعمرة. قال ابن عبدالبر المغتسل من الجنابة اذا لم يتوضأ - 00:27:49

جميع بدنه فقد ادى ما عليه. لان الله تعالى انما افترض على الجنب الغسل انما افترض على بالغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله. وان كنتم جنبا فاطهروا. وهو اجماع لا خلاف فيه - 00:28:19

بين العلماء الا انهم اجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة - 00:28:39

رواه الامام احمد والترمذى. لا يتوضأ بعد الغسل. كان يتوضأ عليه الصلاة والسلام قبل ان اوصل. قبل ان اوصل نعم هنا القاعدة الثامنة عشرة اذا اجتمع عبادتان قال ابن رجب رحمه الله تعالى القاعدة الثامنة عشرة اذا اجتمع عبادتان من جنس في وقت واحد - 00:28:59

ليست احدهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للاخرى في الوقت تداخلت افعالهما واكتفي فيما بفعل واحد وهو على ضربين احدهما شو مسألتنا تم مسألتنا في الفروع ومن امثلة ذلك من عليه حدثان - 00:29:34

اصغر واكبر فالذهب انه يكفيه افعال الطهارة الكبرى اذا نوى الطهارتين بها وعنه لا يجزئه عن الاصغر حتى يأتي بالوضوء. واختار ابو بكر انه يجزئ عنهما اذا اتى بخصائص الوضوء من الترتيب والموالاة والا فلا. وجزم به صاحب المبهج ولو كان عادما - 00:30:03
للماء انتهت خلاص ما المتوجه في المسألة يجزئ ولا ما يجزئ يظهر اللي يزعج اذا عم بدنه وتمضمض واستنشق ولم يحصل منه ناقض في مسلم النبي عليه الصلاة والسلام ما ثبت عنه - 00:30:33

انه اغتسل بدون وضوء ولو جاز ذلك لفعله ولو مرة احسن الله اليك لما سئل عن الغسل فاجاب السائل لم يأمرك بالوضوء قبله انما امره ان يحيثي على رأسه ثلاثا ثم يفيض الماء على سائر جسده - 00:31:09

يعني اذا انغمس في ماء وخرج واصاب الماء جميع بدنه على جهة الغسل لا على جهة الغسل ولم يرتب وخرج رأسه قبل يديه بخلاف ترتيب الوضوء اذا جاء بخصائص الوضوء انتهى الاشكال - 00:31:37

يقول وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ عندك حتى توضأ عنهم عندي حتى يتوضأ عنه وهو الموجود في المتن مع الشرح لكن نص المتن في الشرح ليست موجودة عنه يبدو انها مقحمة يا شيخ - 00:32:16

فيه طبعات ثانية عندك نسخة الشعر سليمان ابن عبد الله ايه انا انا معي لا انا قصدي اللي بيخط الشيخ بخط الشيخ موجود اللي نشرتها الدار. موجودة وعنه لا يجزئه - 00:32:51

حتى يتوضأ عنهم الطبعة ذي يقول هنا اجزاء عن ما قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تنسوف الشيخ شوف تنفك ها؟ حاط الكتاب تحت عنك خص يقول رحمه الله تعالى قوله واذا اغتسل ينوي الطهارتين اجزأ عنهم وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى - 00:33:18

والراجى او الاكبر على المنصوص ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة لان الله تعالى امر الجنب الراجى كذا والراجى او الاكبر على المنصوص هكذا ما فيها الازجي لا ومن الاصحاب بل جميع اصحاب الان ما عطفوا على شيخ الاسلام - 00:34:06

طيب او الاكبر وين؟ قال والراجى او الاكبر اسلام قلقة العبارة قلقة جدا الا اذا كانت هو الازجي والاكثر ايه نعم بس لان هذا مقول شيخ الاسلام وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى - 00:34:38

شیخ احسان: الله الراک القضية ان ما حا کلام شیخ الاسلام - 00:34:57

شیخ احسن اللہ الیک قضیۃ ان ما جا کلام شیخ الاسلام - 00:34:57

هـ؟ هنا قال و قال الشيخ تقى الدين يرتفع الاصغر ايضا معه . وقاله الازجي ايضا نفس شرح والحاشية مأخوذة و حكاہ ابو حفص ذكره عندي في القواعد من صحة العبارة ياشيخ؟ القاعدة الثامنة - 00:35:15

ذكره عندي في القواعد من صحة العبارة يا شيخ؟ القاعدة الثامنة - 00:35:15

من اللي يقول ولعل صحة العبارة وقال الشيخ تقدير الدين رحمة الله والازجي والاكثر على المنصوص يعني انه يجزئه على المنصوص عن الامام احمد راهنمه تنت ٥٥٣٦ الخدارات المساعدة - ٥٥٣٦

المنصوص عن الإمام أحمد ولم يلزمه ترتيبه ولا على الخيرات السابقة - 00:35:50

ولم يزله ترتيب ولا موالاة الا ان الغسل ما يلزم الترتيب. مقوله الشيخ قال وقال الشيخ يرتفع الاصغر ايضا معه وضع نقطة ثم قال وقال لكن الحكومة حكمهم واحد - 00:36:09

وقال لكن الحكومة حكمهم واحد - 00:36:09

ش. خ. الله محمد الرازق هزه ارظا ه داراءة فـ المدح - 00:36:30

شخ الـ، وحـودـ اللـفـظـةـ هـذـهـ، اـنـظـاـهـ، رـوـاـةـ فـيـ، المـدـحـ - 00:36:30

تكون ولا يجزئه حتى يتوضأ عنهمما هذه رواية في المذهب لكن عبارة عنهمما انه حتى على القول بان بالحرف الاكبر ما يسبق حدث اصغر هذا انه سئل عن الفسل وهذه صفة الفسل - 00:36:48

اصغر هذا انه سئل عن الغسل وهذه صفة الغسل - 00:36:48

لكن هل من مسمى الفصل الوضوء هنا لكن هل هذا الفعل بيان للفصل او بيان للواجب لانه اذا كان بيان للفصل فيكون واجباً لبيان الماء

بيان الواجب واجب - إن هذا وقت البيان -

ولا يجوز تأخيره على كل حال اللي يريد الاجزاء فطريقه واضح وبين والذى يريد الاقداء فلم الحديث حديث عائشة وحديث

ميمونة كلها مفصلة في الباب والرسول عليه الصلاة والسلام بين بفعله ما امر به في القرآن - 00:38:06

نعم والعلماء يقولون بيان الواجب واجب ولو ثبت انه فعله لو مرة واحدة لبيان الجواز نتجه وعلى كل حال اقل شيء يكون من باب الاحتياط ويستحب ان يلجن به اذا اراد النوم او الاكل - 00:38:48

الاحتياط ويستحب ان يلجن به اذا اراد النوم او الأكل - 48:38:00

او الوطء ثانياً ان يغسل فرجه ويتوضاً ويستحب للجنب اذا اراد النوم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توظأ اذا وجاء عنه على الحالة ما لا ينكرها الله

عليه الصلاة والسلام انه كان بناء - 21:39:00

ولا يمس ماء وفيه كلام حديث جاء هذا وقيل بان المراد بالوضعه اللغوی ويغسل فرجه يديه وينام وضعه للصلوة يعني هذه تهمة لانها كلها تهمة امتحنة كلام لا يكفي عنده شرط اليمى بل وهذا المفهوم عالى جدا

00:40:02

السؤال رقم: 00:40:48
السؤال: لازم النوم لا شك ان هذا الوضوء مستحب مستحب ها هل فيه كلام في كلام لاهل العلم احسن الله اليك لو صح

الا يحمل على المراد ما هو اعم من الوضوء - 00:40:48

ما يرفع حدّه المال الاحتمالات اقول واردة في كل شيء ولكن الجادة واضحة الذي يريد السنة يتوضأ والذى يكسل وهذا دين عامة الناس . اللهم المستعان . زجاج مربعين . إن شاء الله - 24:41:00

الناس الله المستعان ينام وبعدين ان شاء الله - 24:41:00

يصبينا يصيّب لهذا اللي جنابته لا مر مم اذا نوى غسلا مسنونا اذا نوى غسلا مسنونا يجزئ عن الواجب ولا ما يجزئ هم الشيخ سه اذا هو منصوص عليه عنده - 00:41:52

الشيخ سم اذا هو منصوص عليه عنده - 00:41:52

فإذا نوى غسلًا مسنوناً وعليه ما واجب عليه؟ وعلىه موجب ايه عليك غسل واجبنا وغسلًا مسنوناً ما دام نوى مسلم مسنون فقد نوى عبادة
والحدث اذا ارتفع يرتفع جملة ولا تجزئه جملة ولذلك يقولون ان وغسلًا مسنونا اجزأ عن واجب - 00:43:08

والحدث اذا ارتفع يرتفع جمله ولذلك يقولون ان وعسلا مسنونا اجزا عن واجب - 00:43:08

في حاشي على الكتاب سم الكتاب للمعنى انا اقول الاكل يعني ايه قال كذا في شين والكلمة - 00:43:44

٠٠:٤٣:٤٤ في حاشي على الكتاب سم الكتاب لمعنى أنا أقول الأكل يعني أية قال دا في شين والكلمه -

لم تتم في ميم وهو سهو لا أنا أقصد التعليق اللي في الكتاب اذا اراد النوم او الاكل يقول كذا في شين الكلمة لم تتم في ميم وهو سهو وهي تتم مكتوب عندك؟ ايه - 00:44:30

٥٥٠٤٤٣٥ سهم محبوب عدد؛ آیه -

كده اقرأها زين. سم اقرأها ببطتها هذا ظبطهم هم ظبطهم هم وش كتب تم ها وش اللي معك الطمع الطمع اللي وزعت هنا يا شيخ
الباء الثانية وش عليها شدة - [00:45:03](#)

صرت تمام ومم واحدة ها؟ كيف تنطق انت جازم كلامه صحيح لم تتم نال عليهم اوهام كثيرة في هذه الطمعة وترانا تكلمنا عن
اه عن ابي بكر وانت ما حظرت - [00:45:27](#)

لعل خطأ لغوي خطأ انطباعي يا شيخ قال له خطأ في ميم وهو سهو معك المخطوط شيكول اذنك ما حضرت الشيخ يوم تكلم عن
ابي بكر اللي ترجم له اظهره؟ ايه - [00:46:02](#)

وانت اللي اسرته لكن حاضر يا شيخ خلص زين او الوطن والتعليق فانه انشط للعوده. للعود هل المراد بالعود الرجوع مرة ثانية
او العود بمعناه العربي ها شتوه كبير السن - [00:46:38](#)

العود الرجعة الثانية. نعم ثانيا وثالثا وكان النبي عليه الصلاة والسلام يطوف على نسائه بغسل واحد اللهم صلي وسلم. اللهم صلي على
محمد وقد اوتني قوة ثلاثة اللهم صل على محمد - [00:47:19](#)

الفصل افضل الوضوء على الغسل بالخبر الوارد فان اقتصر على الغسل ونواه ما اجزاء عنه من قوله قول الله تعالى وان كنتم جنبا
فاظهروه ولم يأمر بالوضوء معك ولانهما عبادتان من جنس صغرى وكبيرى فدخلت الصغرى في الكبرى - [00:47:42](#)

الافعال دون النية كالحج والعمرة وعنده لا يجزئه عن الحدث الاصغر حتى يتوضأ لانهما نوعان في الالتزام بسببين احداهما في الآخر
كالحدود وانما احداهما دون الآخر فليس له غيرها. لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال وانما لكل امرى ما نوى - [00:48:09](#)

او الوطء ثانيا ان يغسل فرجه ويتوضاً يغسل لديه وملوته فرجه ويتوضاً وضوءا شرعاً وقال بعضهم يتوضأ وضوء لغوي. ويقتصر
ويقتصر على غسل اليدين في كلام تعلق بهذا ها؟ سم - [00:48:32](#)

في كلام يتعلق بهذا في الشرح هم استحباب بالنسبة للآخرة الوطء لأن ما تحتاج الا انشاء تقي المرأة تحتاج الى نشاط
الحرير لا شك ان الرجل يحتاج الى معاناة - [00:49:19](#)

ويحتاج الى قوة والى نشاط اما المرأة ما تحتاج الى نشاط ولذلك مرض السكري لا يؤثر عليها يؤثر على المرأة ها لماذا لا تحتاج الى
انتشار ولا تحتاج الى شيء لست كالرجل - [00:50:16](#)

ولهذا فرقوا بين الرجل والمرأة في هذا الاخير لارادة الوطن بخلاف النوم والاكل فالحكم واحد يؤيد التعلييل بانها انشط تحتاج الى
نشاط يؤيد التخصيص. ايه مع ان يعني هذا اذا لم ترد النوم او الاكل - [00:50:49](#)

اللهem صلي وسلم اللهم لك الحمد كما والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين جزاك الله خير يا شيخ
الله يبارك فيك ها؟ ايه. في الشتا الشتا - [00:51:29](#)

الشتا بس وشتا يعني؟ ايه ما في بالتعليم اللي هو مصيفي بنوعه شتوي هذا النظام يا شيخ متعددة تعود ان شاء الله قريب ان
شاء الله خلاص ايه انما لكل امرى مانع ان نوى رفع الحدث - [00:52:02](#)

التي تستباح به العبادات او يستباح به ما يريده من لابد من المغفرة ان شاء الله. لابد ومسح الاذنين - [00:52:51](#)